

الجرائم الواقعة على الجينات الوراثية

Crimes on genetic genes

زيان محمد أمين*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 (الجزائر)، الإيميل المهني للباحث: ma.zian@univ-blida2.dz

تاريخ النشر 30 جوان 2024

تاريخ القبول: 2024/5/ 20

تاريخ الاستلام: 2024/5/ 1

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى لتحديد وتفسير الجرائم الواقعة على الجينات الوراثية ؛ وهي جريمة الحصول غير المشروع على العينات البيولوجية على ضوء القانون 14 - 07 المتعلق بالموارد البيولوجية ، وجريمة استعمال العينات البيولوجية لغير الأغراض المخصصة لها وجريمة إفشاء الأسرار الجينية أو المعلومات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية على ضوء القانون 16 - 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية ؛ حيث اتضح ضعف السياسة الجنائية في الجزائر لمكافحة هذا النوع من الجرائم وقصورها في مواجهة الاعتداء الأخرى على البصمة الوراثية التي تضمنها بالمقابل قانون العقوبات الفرنسي ، كما اتضح أن هذه الفئة من الجرائم في الجزائر موزعة على عدة قوانين، مما يحتم جمعها في قانون واحد والتوسع فيها تبعاً لما هو مقرر في القوانين المقارنة.

الكلمات المفتاحية: القانون الجزائي - الجينات الوراثية - الأسرار الجينية - العينات البيولوجية - الجرائم

تصنيف JEL : XN1 ، XN2.

Abstract:

This research paper aims to determine and explain the crimes on genetic genes; It is the crime of illegal obtaining biological samples in the light of Law 14-07 related to biological resources, the crime of using biological samples for non -purposes allocated to them and the criminalization of divulging genetic secrets or information registered in the national base of genetic fingerprints in the light of Law 16 -03 related to the use of genetic fingerprint; Where it turned out to be the weak criminal policy in Algeria to combat this type of crime and its shortcomings in the face of other aspects of the genetic imprint that it guarantees in return the French Penal Code, as it became clear that this group of crimes in Algeria is distributed over several laws, which necessitates collecting them in one law and expansion In it according to what is decided in the comparative laws.

Key words:

Criminal law - hereditary genes - genetic secrets - biological samples - crimes.

Jel Classification Codes: XN1, XN2.

*زيان محمد أمين

. مقدمة:

يقصد بالجينات الوراثية الكروموزومات المسؤولة عن انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع، أو هي الوحدات الأساسية في الوراثة لدى الكائنات الحية، وتستعمل الجينات الوراثية في عدة مجالات لخدمة الإنسانية، كالمجالات الزراعية، الطبية، العلاجية، التعليمية، الأمنية، الاجتماعية، الاقتصادية، الإثبات الجنائي والاستعراف إلى غيرها من المجالات المفيدة.

وهذا ما يدل على أن الجينات الوراثية كما يستعملها الشرفاء في تحقيق مصالح علاجية، طبية، زراعية، اجتماعية، خدمة للإنسانية في ظل التطور العلمي الحديث، فقد لا تصبح بآمن إذا وقعت في أيد شريرة؛ لأنه يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة تتسبب في أضرار بالغة لصاحب تلك البصمة ذاته وعلى الإنسانية جمعاء، مما استلزم على المشرعين ومنهم المشرع الجزائري إحاطتها بحماية جزائية وتجريم شتى أشكال الاستعمال أو الإطلاع غير المشروع على أسرارها وبياناتها، حتى لا تصبح البصمة الجينية قبلة جينية موقوتة تفتك بالبشرية وتضر بوجهها المشرق.

وفي هذا السياق ونحن نتصفح مجموعة من المصادر والمراجع التي تعيننا في بحثنا هذا نستذكر قولاً شهيراً ورائعاً للأستاذ: "هولي دولر" والذي كان يشغل منصب رئيس وحدة التطوير في المخابرات الأمريكية سابقاً: "إننا لم نعد في حاجة إلى العدد الهائل من الرجال في أجهزة المخابرات، فمن خلال البكتيريا المهندسة وراثياً للتحسس والمحملة بشرائح إلكترونية دقيقة، سيمكننا الحصول على ما نريد من معلومات". (matte, 1992, p. 122).

ومن خلال دراسة موضوع: "الجرائم الواقعة على الجينات الوراثية" استوجب الأمر الوقوف على مدى موازنة المشرع الجزائري الجزائري في معالجته القانونية لها بين حماية حرمة الحياة الخاصة والتي من بين مظاهرها حماية حق الخصوصية الجينية، وضرورة البحث العلمي وتسخيريه لخدمة البشرية في مجالات الزراعة والطبية والاجتماعية والاقتصادية كصور لاستخدامات الهندسة الوراثية والجينوم البشري في المعامل والمختبرات العلمية، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية:

ماهي الجرائم الواقعة على الجينات الوراثية؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين ضرورة حماية الحق في الخصوصية الجينية من جهة، وبين ضرورة تسخير البحث العلمي في مجال الجينات الوراثية لخدمة المجتمع من جهة أخرى عند تحديد الجرائم الواقعة عليها؟.

ولإجابة عن هذه الإشكالية استعملنا المنهج التحليلي الوصفي، إذ يظهر عنصر الوصف عند تحليل مختلف النصوص القانونية أما عنصر الوصف فيظهر من خلال سرد جزئيات الموضوع انطلاقاً من جملة من المصادر والمراجع، وتم تقسيم الموضوع إلى قسمين، خصصنا القسم الأول لدراسة تجريم المشرع الجزائري للحصول غير المشروع على العينات البيولوجية في ظل القانون 14-07، في حين خصصنا القسم الثاني لجريمة الاستعمال غير المشروع للعينات البيولوجية وإفشاء المعطيات الجينية على ضوء القانون 16-03، وذلك على النحو الآتي:

2. تجريم المشرع الجزائري للحصول غير المشروع على العينات البيولوجية أو المعارف المرتبطة بها في ظل القانون 14-07

07

ننطلق بخصوص هذه الجريمة إلى كل من أركانها (1.2) ثم الجزء المقرر لها (2.2).

1.2 أركان الجريمة

يقصد بالموارد البيولوجية: «الموارد البيولوجية: الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية». (الجريدة، القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، 2014)

أما البصمة الوراثية أو البيولوجية محل هذه الجريمة كما ورد في المادة 01 / 01 من القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية : « البصمة الوراثية : التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي ». أما الحمض النووي ، فلقد عرفته الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه : « الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين) : تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتية الأدينين (A) الغواتين (G) الستوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات ». (الجريدة، 2016).

أما جريمة الحصول غير المشروع على العينات البيولوجية أو المعارف المرتبطة بها أو ما يعرف كذلك بـ : " جريمة القرصنة البيولوجية " فلقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون 14-07 التي تنص على أنه : « ... كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون » . غير أنه بالرجوع إلى المادة 05 من هذا القانون ، نجد أنها تنص على أنه : « لا يمكن الحصول على الموارد البيولوجية و / أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة ». (الرسمة، 2014) وقبل تحليل نص المادتين 05 و 21 من نفس القانون ، من الضروري الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة اعتمدت أسلوبين لهذا التجريم ؛ فمنها ما جرمت هذه السلوكيات بنصوص خاصة كما فعل المشرع الجزائري في الأحكام الجزائية ضمن القانون 14-07 ليشكل هذا القانون قانون عقوبات خاص " قانون مكمل لقانون العقوبات " وكذلك القانون الفرنسي والقطري والكويتي والعراقي والقانون الأمريكي وبعض الاتفاقيات الدولية كتوصيات رابطة العالم الإسلامي والإعلان العلمي للمجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية لعام 2003، والإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في حين أن من التشريعات الأخرى من اكتفت بالنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات فقط و لم تخصص نماذج قانونية خاصة خارجة عن قانون العقوبات، كما هو الحال في بعض الشرائع الأنجلوسكسونية. (الهدى، 2008-2009، صفحة 72).

ومن التعريفات الفقهية لجريمة القرصنة البيولوجية الواردة في المادة 21 من القانون 14-07 " تسجيل براءة اختراع الموارد الوراثية و ما يترتب عليه من خصخصة لهذه الموارد ، و ينطوي المصطلح على الافتقار للموافقة المسبقة من جانب المصدر الأصلي . وحسب رؤية الأمم المتحدة ، تعني القرصنة البيولوجية استغلال المعارف التقليدية للموارد الوراثية دون مقابل ". (أحمد، 2018-2019، صفحة 197) وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان ، يتم التطرق في إطار هذا المبحث إلى شرحها ، على نحو يتم التطرق فيه إلى أركانها على النحو الآتي :

1.1.2 الركن الشرعي لجريمة الحصول على العينات أو الموارد البيولوجية أو المعارف المرتبطة بها دون رخصة أو مخالفة بنودها

وما يمكن ملاحظته بخصوص الركن الشرعي لجريمة الحصول على العينات البيولوجية بوجه غير مشروع أو ما يعرف بجريمة القرصنة البيولوجية مسألتين ؛ تتعلق الملاحظة الأولى بالمصلحة المحمية في حين تتعلق الثانية بالجزاءات المقررة لهذه الجريمة ؛ فبخصوص المصلحة المحمية بموجب نص التجريم ، فيتضح أن التقدم العلمي و التقني المعاصر أفضى إلى ميلاد ثورتين لا يمكن إنكارهما و هما : ثورة المعلومات والاتصالات في إطار ما يعرف بالتكنولوجيا الرقمية ، و الثورة الثانية هي ثورة التقنيات الحيوية أو ما يعرف بالتكنولوجيا الحيوية. (أشرف ، صفحة 761).

وقد بدى ذلك واضحا في مجال الهندسة الوراثية و الجينوم البشري القائم على دراسة الحمض الريبي و الشفرات الوراثية في المجالات الطبية و الاجتماعية و الاقتصادية و العسكرية و غيرها . (الهادي و يخلف ، 2017، صفحة 135) غير أن توفير الحماية الجزائية للجينات الوراثية عن طريق نصوص جزائية تبقى في غاية الصعوبة ، ومرد ذلك منهج البحث العلمي المتبع في هذا المجال و دقته و كذا طبيعة المعلومات

224

كما نبدي تعليقا يخص الركن الشرعي لجنحة القرصنة البيولوجية ، فحواه اعتماد التجريم على سبيل المثال لا الحصر ، بدليل ما أورده المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون 17-04 : « ... من يخالف البنود و الشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية و لا سيما منها أحكام المادة 11 من هذا القانون » ، علما أن التجريم على سبيل المثال هو مؤشر من مؤشرات تغير ملامح مبدأ الشرعية و إضفاء نوع من الخصوصية في رسم معالم التجريم.

ولا يفوتنا التنبيه كذلك إلى استعمال المشرع الجزائري في المادتين 21 و 22 نفس المصطلح المستعمل في مجال التجريم الجمركي وهو مصطلح " مخالفة " علما أن مصطلح المخالفة لا يقصد به قياس الدرجة الإجرامية و إنما يقصد به عدم الاحترام لنص قانوني معين أو عدم الامتثال مما يفيد بتوجه المشرع الجزائري لإضفاء نوع من الخصوصية على هذا النوع من التجريم متشبهها في ذلك بالقانون الجمركي، كما أن نفس المعايير وردت تقريبا في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي كرس حماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي.

2.1.2 الركن المادي لجريمة القرصنة البيولوجية

أدخل لقد قام المشرع الجزائري بتحديد الركن المادي لجريمة القرصنة البيولوجية المتمثل في الحصول على العينات البيولوجية بدون رخصة أو المعارف المرتبطة بها ، كما تم تحديده في المادة 21 من القانون 14-07 ؛ فالحصول على الموارد البيولوجية فهو : « الحصول على الموارد البيولوجية : كل استكشاف أو جمع أو أحد عينات من الموارد البيولوجية ». (الجريدة، القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، 2014)

كما يدخل ضمن الركن المادي لجريمة القرصنة البيولوجية فضلا عن استعمال العينات البيولوجية دون رخصة ، مخالفة البنود الواردة في رخصة استعمال تلك العينات بعد الحصول على الرخصة كما يشترطه القانون ؛ إذ تنص المادة 11 / 01 من نفس القانون : « يجب أن تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في كل الحالات ، الطابع العلمي أو التجاري و منطقة أو مناطق الحصول على الموارد البيولوجية ومدة و تواريخ مختلف العمليات و الوسائل المستعملة و هوية المسؤولين و المتعاملين و كذا الكميات المعنية ». (الجريدة، القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، 2014)

وباعتماد طريقة الشرح على المخالفة لنص الفقرة 01 من المادة 22 ، يتضح أن جريمة القرصنة البيولوجية تتحقق إذا تم إضفاء طابع آخر غير الطابع العلمي أو التجاري في رخصة الحصول على تلك الموارد البيولوجية أو إذا لم يتم تحديد منطقة أو مناطق الحصول على تلك الموارد و كذلك نفس الحكم إذا لم يتم تحديد مدد و تواريخ مختلف العمليات أو الوسائل المستعملة أو إذا لم يتم تحديد هوية الأشخاص المتعاملين و الكميات المعنية في مضمون و بنود رخصة الحصول ، و في الحال التي يستوجب فيها الأمر حماية الحق في السر يجب اتخاذ ذلك القيد حتى لا يتم إفشاء السر كما نصت على ذلك الفقرة 02 من نفس المادة : « يمكن أن تتضمن هذه الرخصة أي قيد للسرية تطبق على الموارد البيولوجية ». (الجريدة، القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، 2014)

كما يعتبر قرصنة بيولوجية عدم تضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية تحديد وسائل النقل التي تنقل هذه الموارد و الطرق المرسومة لذلك كما نصت على ذلك الفقرة 03 من نفس المادة : « وفي حالة تداول الموارد البيولوجية ، يجب أن تحدد

226

وهذه الهيئة موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، تتكون من ممثلين عن الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية و الخبراء الفاعلين في مجال الموارد البيولوجية ، ولقد أحال المشرع الجزائري إلى التنظيم في مسألة طريقة تنظيم الهيئة و تشكيلتها التفصيلية و شروط و كفاءات تعيين الخبراء فيها و صلاحياتها و العلاقات التي تحكمها ، وهي الجهة الوحيدة التي تقدم هذه الرخصة للحصول على تلك العينات ؛ إذ يجب على طالب تلك العينات تقديم طلب الرخصة إلى تلك الهيئة أو طلب نقل تلك العينات أو تثميتها ، وهذا لأغراض متعلقة بالاستكشاف أو لهدف علمي أو تجاري ، و يحدد نموذج هذه الرخصة عن طريق التنظيم ، وكل مخالفة لهذه الضوابط يشكل جريمة قرصنة بيولوجية كما تم تحديده. (الجريدة، القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، 2014).

لكن ما يجب الإضارة إليه في هذا السياق أنه إذا أخذ العينات البيولوجية وبصمات الحمض النووي من شخص مدان بهدف إدراجها في بنك بيانات الحمض النووي الوطني، فيعتبر هذا الأمر مشروعاً، وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا الكندية أن أخذ العينات البيولوجية من شخص مدان بغرض وضعها وإضافتها في البنك النووي الوطني أمر مشروع ومتوافق مع الدستور (suprem.2006). وفي نفس السياق قضت المحكمة الدستورية البلجيكية بخصوص أخذ البصمات والاحتفاظ بها ومدتها من طرف السلطات الإدارية في الدولة من أجل تقديم بطاقة الهوية البيومترية للمواطنين البلجيكيين وتحديداتها، لا يجب أن تتعدى مدة الاحتفاظ إلا للمدة الكافية واللازمة لإنشاء البطاقة أو تحديدها، وفي جميع الأحوال لا يجب أن تزيد تلك المدة عن ثلاثة أشهر ، على أن تقوم السلطات الإدارية في الدولة بعد إنشاء البطاقة أو تحديدها بإتلاف تلك البيانات الجينية أو حذفها (محمد، الضمانات ص ، 854).

كما قضت المحاكم الأمريكية أن البصمات الوراثية والجينية تندرج ضمن الحق في الحياة الخاصة مثلها مثل الحقوق الأخرى كحق الأشخاص في الاجتماعات والتنقل والتأمين وضماناتهم المقررة في مواجهة الإجراءات الجزائية التي تمارسها الدولة ضدهم في حال الاشتباه مثل القبض والتفتيش غير المبرر (المحكمة، 1995).

3.1.2 الركن المعنوي لجريمة القرصنة البيولوجية

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجنحة القرصنة البيولوجية وفق نص المادتين 21 و 22 من القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية و مواد أخرى متفرقة منه ، يتضح أن المشرع الجزائري استعمل عدة عبارات توحي حسب وجهة نظرنا الشخصية بعدم اشتراط إثبات القصد الجنائي ، بما يمكن القول من خلالها أنها جريمة مفترضة بدليل أن المشرع الجزائري لم يورد ولا مصطلح أو عبارة تتضمن إجماعاً لاشتراط عناصر معنوية لقيام هذه الجنحة " افتراض الركن المعنوي لجنحة القرصنة البيولوجية " ، بحكم أنه استعمل عبارات عديدة في المقابل تجعلنا نطبق عليها نفس حكم الجرائم الجمركية ذات الركن المعنوي المفترض .

وهذا ما يجعل الإدانة فيما يتعلق بعدم حيازة رخصة الحصول على العينات البيولوجية أو مخالفة بنود تلك الرخصة إدانة شبه آلية تقع بمجرد المخالفة ؛ أي بمجرد إثبات السلوكات المادية دون اشتراط إثبات الركن المعنوي فيها ، وفي هذا يجب توضيح مسألة افتراض الركن المعنوي أو الركن المفترض التي لا تنفي وجود القصد الجنائي من الناحية الواقعية في جريمة الحال عند قيامها ؛ فكل ما

أجل تجنب المساس بالبيئة : « تتضمن رخصة الحصول على الموارد البيولوجية ملحقا يشمل الإجراءات الصحية والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل تجنب المساس بالبيئة ». (الجريدة، القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، 2014).

2.2 الجزاء المقرر لجريمة القرصنة البيولوجية

أما بخصوص الجزاءات المقررة لجريمة الحصول على العينات البيولوجية دون رخصة " جنحة القرصنة البيولوجية " ، فقد خصص لها المشرع الجزائري نوعين من العقوبات ؛ النوع الأول من العقوبات هو عقوبة إدارية والنوع الثاني هو عقوبة جزائية : « يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون و خمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون » ، وفي هذا يلاحظ أن المشرع الجزائري خصص هذه الجريمة لعدم استصدار الرخصة على نحو يقوم فيه الجاني باستعمال عينات بيولوجية دون رخصة فعاقبه بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس مع عقوبة مالية وهي عقوبة الغرامة. (الجريدة، القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، 2014)

أما إذا تم الحصول على تلك الرخصة التي تطلبها القانون و قام الجاني بمخالفة بنودها بعد الحصول عليها ، فخصص المشرع لذلك نوعين من العقوبات ؛ عقوبة إدارية تضمنتها نص المادة 14 من نفس القانون : « تعلق أو تسحب رخصة الحصول على الموارد البيولوجية في حالة عدم احترام الطالب لبنود الرخصة » (الجريدة، القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، 2014). و عقوبة أخرى وهي عقوبة جزائية تتمثل في غرامة مالية وفقا لما تنص عليه المادة 22 من نفس القانون : «دون الإخلال بأحكام المادة 14 أعلاه ، يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) كل من يخالف البنود و الشروط المحددة في رخصة الحصول على الموارد البيولوجية ولاسيما منها أحكام المادة 11 من هذا القانون». (الجريدة، القانون 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية، 2014)

3. تجريم المشرع الجزائري للاستعمال غير المشروع للعينات البيولوجية و إفشاء المعطيات الجينية على ضوء القانون 16-03

لقد نص المشرع الجزائري على هذين الجريمتين " الجنحتين " المتعلقتين بالاستعمال أو الفحص غير المشروع و إفشاء المعطيات الجينية" في القانون 16-03 ، وهو قانون مستقل عن القانون السابق الحامل لرقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية الجرم للحصول غير المشروع على العينات البيولوجية ، فيتم في إطار هذا البحث دراسة جريمة الاستعمال غير المشروع للعينات البيولوجية أو البصمات الوراثية لغير الأغراض المخصصة لها ضمن " 1.3 " ، في حين يتم تخصيص " 2.3 " لدراسة جريمة إفشاء المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ، وذلك على النحو الآتي :

1.3 جريمة استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكام القانون

16-03

نتطرق في هذه الجريمة إلى أركانها (1.1.3) ثم الجزاء المقرر لها (2.1.3).

1.1.3 أركان الجريمة

1.1.1.3 الركن الشرعي لهذه الجريمة

230

المتعلقة بالبيئة أو الماسة بها ، بما فيها عدم احترام شروط المسافات في وضع النباتات و حصدها و تخزينها خرقا لهدف تجنب الوجود العرضي للكائنات المعدلة وراثيا في المحاصيل الأخرى أو لجانبها .

كذلك يعتبر سلوكا مكونا لهذه الجريمة ، عدم الامتثال لتدابير السلطة الإدارية القضائية بالتحطيم الخاص بهذه الكائنات بسبب عدم احترام شروط العزل و التباعد في المسافات الأمنية بين الكائنات المعدلة جينيا ، وعدم احترام الحد الأدنى لوضع هذه الكائنات وطرحها للتداول في الأسواق و الفترة المقترحة لذلك و وضع العلامات التجارية عليها و تعبئتها و تغليفها ومسألة وضع ملحق يتضمن ملخص في أو تقني حول مسألة مراقبتها ؛ فكل هذا يغيب عن ذهن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالاعتداءات الواقعة على الجينات الوراثية مما يستوجب التدارك. (أحمد، 2018-2019، الصفحات 201-202)

2.1.1.3 الركن المادي لهذه الجريمة

أما فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها في القانون 16-03 محل الدراسة ، فهو سلوك الاستعمال لتلك العينات على نحو يخالف الأغراض المشروعة التي حددها هذا القانون ؛ فالقانون 16-03 حدد الأشخاص أو الجهات المخول لها أخذ العينات البيولوجية ، كما حدد أغراض استعمال هذه الأخيرة ؛ فبالنسبة للأشخاص أو الجهات المخول لها أخذ العينات البيولوجية أو الوراثية هم : وكلاء الجمهورية ، قضاة التحقيق ، قضاة الحكم ، ضباط الشرطة القضائية بعد أخذ الإذن من السلطات القضائية .

و تنص المادة 04 من نفس القانون : « يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق و قضاة الحكم ، الأمر بأخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون ووفقا لنفس الأحكام ، يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة ».

أما الأغراض المرجوة من أخذ العينات البيولوجية أو الوراثية المحددة في هذا القانون ، فهي تتمثل كما سبق ذكره في المادة الافتتاحية من هذا القانون ، في خدمة الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية : «يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و إجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية ».

كما جاءت المادة 05 من نفس القانون لتوضح الأغراض المرجوة من أخذ العينات البيولوجية بشكل تفصيلي ، وحددتها في مجال التحريات و التحقيقات الجزائية كما هو الحال لدى المشتبه فيهم ، في الجنايات و الجناح المحددة في الفقرات 01 ، 02 ، 03 ، 05 من المادة 05 ، وكذلك للتعرف على الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في القوى العقلية.

232

شعره دون رضاه ليقوم بتحذير خطيبته بالمرض الخطير الذي يعاني منه خطيبها لأن ذلك المرض ينتقل بالوراثة ، حتى لا تتزوج به وينتقل المرض إلى أبنائهما. (رزافي، 2018، صفحة 746).

2.1.3 الجزاء المقرر لهذه الجريمة

لقد عاقب المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 300.000 دج على هذا الاستعمال غير المشروع بما يتعارض مع الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون : « يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه » (أمين، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري ، 2017).

2.3 جريمة إفشاء المعطيات الجينية المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

نتطرق في إطار هذه الجريمة إلى أركانها (1.2.3) ثم الجزاء المقرر لها (2.2.3).

1.2.3 أركان جريمة إفشاء المعطيات الجينية المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهو ما نشرحه تباعا كما يلي:

1.1.2.3 الركن الشرعي لهذه الجريمة

يظهر الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 18 من القانون 16-03 السابق الذكر؛ وتعتبر المعلومات الوراثية على قدر كبير من الأهمية ؛ بحكم أنها تتضمن جميع المعلومات الدقيقة عن حياة الأشخاص ؛ فإذا وقعت في أيدي شريرة غير آمنة (آمنة، 2016-2017، صفحة 389) شكل ذلك خطرا كبيرا على حق لا يقل أهمية عن الحق في الحياة وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة ؛ إذ تعتبر هذه المعلومات الوراثية من قبل المعطيات الخاصة التي سارع المشرع الجزائري إلى تجريم الاعتداء عليها ضمن قانون خاص و هو القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (الرسمية ج.، 2018)، ومن أمثلة الاستعمال غير المشروع للمعلومات و الأسرار الجينية ، استخدامها بطريقة تتعارض مع حقوق الإنسان كإفشاءها للغير الذي يستخدم تلك الأسرار الجينية لشعب معين بهدف نشر فيروسات معينة أو أسلحة بيولوجية تستهدف جنسا معينا مثل الصناعة المخبرية لفيروس كورونا كوفيد - 19.

2.1.2.3 الركن المادي لهذه الجريمة

أما بخصوص الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار الجينية ، فيقتضي الأمر لشرحه التطرق إلى مفهوم السر الجيني أولا والتساؤل إذا ما إذا كان جزءا من السر الطبي أم لا وفقا لما تقتضيه أصول و أخلاقيات السر الطبي المهني وكذا التطرق إلى مدلول الإفشاء عماد الركن المادي لهذه الجريمة ؛ فلقيام هذه الجريمة يجب أن يكون هنالك أولا سرا جينيا يقع على عاتق الطبيب أو شخص آخر يقع على عاتقه حفظه و عدم إفشائه. (أحمد أ.، 2016، صفحة 269)

ولقد نص المشرع الجزائري في القانون 16-03 على بعض الأشخاص المكلفين بإدارة وحفظ المعلومات المخزنة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وحملهم كامل المسؤولية عن المعلومات الجينية المتواجدة على مستواها " المصلحة المركزية للبصمات الوراثية " ووضع على رأسها قاض تساعده خلية تقنية بمساعدة مصالح الشرطة و الدرك الوطني ؛ إذ قام وزير العدل الجزائري بتاريخ 24 جانفي 2017 بتدشين هذه المصلحة المركزية في مقرها الكائن ببئر مراد رايس حاليا التي تحتل المرتبة الأولى عالميا و إفريقيا ، ولقد أحال المشرع الجزائري تنظيمها و كيفية عملها إلى التنظيم وصدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 09 أكتوبر 2017. (سامية، 2017، صفحة 35)

ويعرف السر الطبي على أنه : " كل ما يكتمه الإنسان في نفسه أو كل ما يصل إلى علم الطبيب أو صاحب المهنة الطبية من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض و علاجه و الظروف المحيطة به سواء حصل عليها من المريض نفسه أو علم بها أثناء ممارسة المهنة ". (عباس و الزبيدي، 2018، الصفحات 231-232)

ويعتبر السر الجيني من المعلومات الطبية مما يستوجب حمايتها و عدم إفشائها ؛ فهو معلومات أو شفرات وراثية (الهدى، 2008-2009، صفحة 89)؛ فمحل هذه الجريمة هو المعلومة الجينية ذاتها الناتجة عن الفحص الجيني أو التحليل الوراثي من جسم الجيني عليه ؛ لأن تلك العينة الوراثية أو البصمة الوراثية تحتوي على أسرار الشخص و حرمة الشخصية و تتعلق بحالته النفسية و الصحية أو الجسدية و صفاته الصبغية و مختلف الأمراض الوراثية التي يعاني منها مثل : " مرض تانذر داون " أو " الحالة المنغولية " ، هذه المعلومات قد لا يعلم بها صاحب البصمة الوراثية ذاته ؛ إذ تنصب الجريمة على المعلومات الوراثية ذات الصبغة السرية جدا و ليس التي تظهر للعيان و جميع الناس مثل لون العينين و الطول و القصر و الوزن و لون الشعر و جنس الشخص و النحافة والسمنة ؛ فهي تعتبر معلومات معروفة ظاهرة لا يمكن تخصيصها بالسرية ؛ وإنما المعلومات التي تحظى بالسرية و الحماية هي التي لا يعلم بها الغير ما عدا من يملكون حق الإطلاع عليها و معرفتها وهي نفسها التي تعكس السرية الطبية ، بما يمكن القول أن السر الجيني هو نوع من أنواع الأسرار الطبية الذي يعتبر الإفشاء به جريمة. (عباس و الزبيدي، 2018، الصفحات 269-270)

أما الإفشاء وهو السلوك الإجرامي عماد الركن المادي لهذه الجريمة ، فهو الكشف عن المعلومة الجينية ذات الطابع السري أو اطلاع الغير عليها و نقلها من حالة السرية إلى حالة الجهر . ويشمل هذا الكشف شخصية صاحب العينة أو نتائج تحليلها ، ويستوى أن يكون إفشاء السر كليا أو جزئيا ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الإيحاء وبأي شكل كان وبأي وسيلة كانت كالكلام أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو طريقة أخرى من النشر عبر الوسائط الإلكترونية ، كما أن الإفشاء غير مقيد بعدد محدود من الأشخاص أو الضحايا. (أشرف ، صفحة 61)

كما لا يشترط لتحقيق جريمة إفشاء السر الجيني المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 16-03 تضرر شخص أو عدة أشخاص أصحاب السر ؛ بحكم أن فكرة اشتراط حصول الضرر سوف تضيق من نطاق أو حيز وقوع الجريمة (آمنة، 2016-2017، صفحة 426)، كل ما في الأمر أنه يجب تحديد الشخص الخاضع للعلاج الجيني أو التلميح عنه بشكل لا

يمكن نكرانه و في نفس الوقت يمكن تحديده و تمييزه عن غيره من المرضى الخاضعين للعلاج أصحاب الأسرار ؛ فإذا قام مثلا الطبيب المختص الملقى عليه واجب كتمان السر الجيني بكتابة مقال علمي أو منشور يشرح فيه أعراض فيروس معين أو وباء خطير للناس القراء من أجل الوقاية منه انطلاقا مما لحه واكتشفه من أعراض - فيروس كورونا نموذجا - دون تحديد شخصية المصاب ؛ فهذا لا يعتبر إفشاء للسر الجيني . كما لا يشترط في نفس الإطار العلنية في إفشاء السر ؛ بل يكفي لوقوع الجريمة إفشاء لشخص واحد من الغير ، وتتمثل النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة في علم الغير بهذا السر الجيني مما يشكل عدوانا واعتداء وخرقا لحق المجني عليه في حماية خصوصيته الجينية (أحمد أ.، 2016، صفحة 272)

3.1.2.3 الركن المعنوي لهذه الجريمة

إذ يتضح من نص المادة 18 من القانون 16-03 أنها جريمة عمدية لا تقوم إلا على القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة ؛ فيجب أن يعلم الجاني بمهابة سلوكه الإجرامي المتمثل في الإفشاء بسر جيني يقع على عاتقه الحفاظ عليه و صونه و عدم إطلاع الغير عليه ، ولكن رغم ذلك يقوم بإفشاءه و إذاعته.

2.2.3 الجزاء المقرر لجريمة إفشاء الأسرار الجينية

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات مع غرامة مالية تتراوح ما بين 60.000 دج و 300.000 دج كصورة للحماية الجزائية لحق الخصوصية الجينية : « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ». (الرسمية، 2016).

4. خاتمة:

في ختام هذا الورقة البحثية وبعد طي آخر صفحات متنها ، يمكن لنا أن نستخلص بأن الحماية الجزائية التي قررها المشرع الجزائري للجينوم البشري غير كافية في ظل السياسة الجنائية الحديثة ؛ بحكم أن الجرائم الواقعة على الجينوم البشري أو البصمة الوراثية التي لا تتعدى مساهمة المشرع فيها سن ثلاثة جرائم منصوص عليها في قانونين متفرقين وهما القانون 16-03 و القانون 14-07 بخلاف قانون العقوبات الفرنسي الذي خصص لها عددا لا بأس به من المواد و خطة تشريعية مقبولة لمجابهة كافة صور المساس غير المشروع.

والراجح أن المشرع الجزائري ذاته اقتبس هذه الجرائم الثلاثة المنصوص عليها في القانونين المذكورين من قانون العقوبات الفرنسي ، لكن بنظرة سطحية ، مهملا لتفاصيل كثيرة و جرائم أخرى أكثر أهمية قد تمس البصمة الوراثية ، ولو أن المشرع الجزائري سجل بصمته في تحقيق نوع من الموازنة بين تأطير عملية التعامل بالبصمة أو الجينات الوراثية لأغراض مشروعة في إطار البحث العلمي وبين توفير نوع من الحماية الجزائية لحق حرمة الجسم البشري و حماية مظاهر خصوصيته الجينية ، غير أنه تبقى عملية

سادسا : نقترح على المشرع الجزائري أن يحدد صراحة وهو بصدد سن و تصميم القانون الخاص لمكافحة الجرائم الجينية أسباب الإباحة التي تنفي الصفة التجريمية عنها كرضا المجني عليه ، و الطابع الطبي العلاجي للسلوك وعدم الاكتفاء بهذا الصدد بقانون الصحة العامة و أخلاقيات المهنة الطبية.

المراجع

المقالات باللغة العربية

- أشرف توفيق شمس الدين ، الخصوصية الجينية في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة مع الإشارة إلى قانون البصمة الوراثية القطري لسنة 2013 و الكويتي لسنة 2015 ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، الكويت ، دون ذكر السنة .
- أحمد حمد الله أحمد ، الجرائم الماسة بحق الخصوصية الجينية في التشريع الفرنسي و قانون العقوبات العراقي ، مجلة القادسية للقانون و العلوم السياسية ، المجلد السابع ، العدد 01 ، نيسان 2016 .
- زيان محمد أمين ، جحيش فؤاد ، دسترة قرينة البراءة بين حتمية النص و إشكالية التكريس - دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري و المغربي ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، طرابلس - لبنان ، العام الرابع ، العدد 24 ، نوفمبر 2017 .
- زيان محمد أمين ، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس بالمدينة ، العدد 02 ، سبتمبر 2017.
- كيلان عبد الله ، د. علي عبد المجيد حساني ، المصالح المعتبرة في تجريم انتهاك الحق في الخصوصية الجينية ، مقال منشور في مجلة الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد 02 ، سنة 2018 .
- كسال سامية ، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون 16- 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية و القانون الفرنسي ، المجلة النقدية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02 ، جوان 2017.
- محمد عباس الزبيدي ، د. فداء زياد حسن ، الحماية الموضوعية لحق الخصوصية في الجينات الوراثية - دراسة مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 02 ، المجلد 02 ن العدد 01 ، الجزء 02 ، أيلول 2018 .
- محمد مصباح محمد الناجي ، الضمانات الدستورية لحماية الخصوصية الجينية- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، مجلة جامعة مدينة السادات، العدد 04، ديسمبر 2023.
- نبيلة رزاق ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، مجلة جامعة وادي سوف ، العدد 02 ، جوان 2018 .
- خضراوي الهادي ، يخلف عبد القادر ، دور الهندسة الوراثية في التحكم بالأجنة البشرية في ميزان الفقه الإسلامي و القانون الطبي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي تامنغراست ، الجزائر ، جانفي 2017 .

مقال باللغة الأجنبية

- Jean -François mattel , l'éthique a l'épreuve de la génétique médicale , revue de la science – vie Excelsior . S.A paris – France , 1992 , N 181 .

مواقع الأنترنت

- أشرف توفيق شمس الدين ، الجينات الوراثية و الحماية الجزائية للحق في الخصوصية – دراسة مقارنة ، متوفر على رابط الموقع الإلكتروني: <https://www.neelwafurat.com/itempage.aspx?id=egb233947-5248671&search=books> ، تاريخ الدخول : 30 - 03 - 2020 ، على الساعة : 11 : 51 د.
- قانون العقوبات الفرنسي المعدل سنة 2002 ، متوفر على رابط الموقع الإلكتروني : <https://www.legifrance.gouv.fr/initRechCodeArticle.do> ، تاريخ الدخول للموقع : 06 - 04 - 2020 ، على الساعة : 13 : 20 د.

الكتب

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة عشر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة - الجزائر ، 2013 .

الأطروحات والمذكرات

- بوخني أحمد ، الآليات القانونية لحماية الثروة الجينية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية - أدرار ، السنة الجامعية 2018-2019 .
- زعيب نور الهدى ، الهندسة الوراثية و الحماية الجنائية للجينوم البشري - دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون العام ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة ، سنة 2008-2009 .
- محتال آمنة ، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان ، السنة الجامعية 2016-2017 .
- زيان محمد أمين ، الجريمة الجمركية ؛ بين القواعد العامة و التوجهات الحديثة في السياسة الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس بالمدينة ، السنة الجامعية 2018-2019 .

النصوص القانونية والتنظيمية

- القانون رقم 14 -07 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 09 غشت سنة 2014 يتعلق بالموارد البيولوجية ، الجريدة الرسمية في عددها رقم 48 المؤرخة في 14 شوال 1435 هـ الموافق لـ 10 غشت سنة 2014.
- القانون 16 -03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 ، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص ، الجريدة الرسمية في عددها رقم 37 المؤرخة في 17 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2016.
- القانون 18 -07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 الصادرة في 10 يونيو 2018.

Foreign judicial rulings and decisions

- Supreme court . R.V Rodgers, (2006), 1S.C.R.554 . 2006 SCC15.

- The Supreme Constitutional Court ruling in case No. 23 of 2012, the Supreme Constitutional Court, the public session on March 17, a judicial year of 1995 AD.